قرار مجلس التعليم العالي رقم /316/ تاريخ 2018/5/3

المادة 1 – تطبق على الجامعة السورية الخاصة الجزاءات المبينة أدناه للعام الدراسي 2011/2010 :

المخالفة	العقوبة	مقدار الغرامة
زيادة نسبة الطالب إلى الأستاذ أو المشرف أو الفني عن الحد المعتمد.	100,000 ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب زيادة مع إزالة المخالفة.	3747 × 100,000= 374,700,000 ثلاثمائة وأربعة وسبعون مليون وسبعمائة ألف ليرة سورية فقط لاغير
قيام اعضاء هيئة تعليمية بالعمل في الجامعة قبل معادلة أو اعتماد مؤهلاتهم العلمية لمدة تزيد على فصل دراسي واحد.	200,000 ل.س مائتا ألف ليرة سورية غرامة عن كل مرشح مع إزالة المخالفة .	70 × 200,000= 14,000,000 ل.س أربعة عشر مليون ليرة سورية فقط لاغير.

المادة 2 – تستوفى الغرامات المذكورة في المادة (1) مباشرة من الجامعة المخالفة وتسدد بموجب إيصالات مالية وتؤول حصيلة الغرامات إلى الخزينة العامة للدولة ، وفي حال عدم التسديد يتم استيفاؤها وفق قانون جباية الأموال العامة.

الجامعة السورية الخاصة